

## آلية تطوير الاستثمارات في المصارف الإسلامية

آلاء محمود ديدح

ماجستير مهني MBA - المصارف الإسلامية

تقوم صيغ الاستثمار على أساس التعاون وجمع الجهود، فالشركة تهدف إلى جمع رؤوس الأموال الصغيرة واستثمارها في المشاريع الكبيرة التي تحقق أرباحاً وفيرة والتي يعجز الأفراد عن الاستثمار فيها لأنها تحتاج إلى تمويل ضخم ولها أعباء إدارية وحسابية<sup>1</sup>.

إن أسلوب المشاركات أو "المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي؛ لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين، والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالباً في التجارة ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها<sup>2</sup>.

أهمية صيغة المشاركات والمضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية:

تُوصّل المصارف الإسلامية الأموال إلى الأيدي الماهرة التي تحتاج إليها، وبذلك تتيح لذوي الخبرات أن يقوموا بالاستثمار فتزيد حصيلة الأرباح، ولا يخفى أن تحقيق المصلحة العامة هو في تكاتف الخبرة والمال (و يد الله مع الجماعة)<sup>3</sup>.

علاقة المخاطرة بالاستثمار الإسلامي<sup>4</sup>:

لابد من الإشارة إلى وجود تلازم بين الاستثمار الإسلامي وتحمل المخاطر والذي مرده إلى استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة وليس الإقدام عليها وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف الموجز الذي نصه "الخراج

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة، أبو ظبي الإسلامي، 2011م،

ص2. بتصرف

<sup>2</sup> المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(13)، المضاربة، البحرين،

2017، ص383

<sup>3</sup> عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص5. بتصرف

<sup>4</sup> عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص18. بتصرف

بالضمان<sup>1</sup>، ولا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت بطبيعة الحال أو استخدام آليات مشروعة فالاستثمار غير مشروع فمن المعروف أن الشريعة قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع ودرء المفسد، وفي الحديث "أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ"<sup>2</sup> وفي الحديث الآخر "اعقلها وتوكل"<sup>3</sup>.

كما أن هناك في فقه المعاملات عقوداً خاصة للحماية، كالكفالة والرهن، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها بما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة بالاستثمار.

أولاً: الآليات المشروعة للحماية لتفعيل استخدام المشاركات:

١. حماية رأس المال<sup>4</sup>: ويجدر الإشارة بالذكر أن هناك فرق بين حماية رأس المال وضمانه حيث الحماية

هي السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران وبذل الأسباب لوقايته من النقصان، وهذا السعي قد لا يؤدي إلى النتيجة المأمولة بينما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان، وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان، والحكم الشرعي له "حماية رأس المال بالطرق المباحة: مطلوبة شرعاً، وهي تندرج ضمن مقصد «حفظ المال» في الشريعة<sup>5</sup> أي ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار، وألا تكون بعقد محرم.

٢. ضمان طرف ثالث لرأس المال أو للربح، أو لهما معاً<sup>6</sup>: وهو إصدار تعهد من طرف أجنبي عن

المستثمر سواء كان مضارباً أو شريكاً مديراً أو وكيلاً، بتحملة الخسارة التي تقع في رأس المال المستثمر وتعويض المستثمر عن الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المستثمر، ويمكن القول إنه تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه ويكيف على أنه تبرع جائز.

1 الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان

2 الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

3 الراوي: أنس بن مالك | المحدث: يحيى القطان | المصدر: سنن الترمذي

4 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 19. بتصرف

5 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (45)، حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص 1123

6 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 20. بتصرف

وهذا ما نص عليه المعيار الشرعي بشأن الضمانات أيضاً "التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث): يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"<sup>1</sup>.

٣. **تكوين احتياطي مخاطر استثمار<sup>2</sup>**: ويتم تكوينه باقتطاع جزء من أرباح المستثمرين فقط، وبعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة ويمكن من خلال هذا الاحتياطي سد الخسارة التي قد تقع على رأس المال المستثمر، وإذا تعاضم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت.

٤. **التأمين التكافلي على الاستثمار<sup>3</sup>**: من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين أو من الأرباح المتحققة وتودع في الصندوق ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل يتم جبره من الصندوق، كما أن "التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال، أو لتغطية مخاطر التعدي، أو الماطلة، أو الوفاة، أو الإفلاس. ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم"<sup>4</sup>، وتكون "الشركة وكييلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكييلة في استثمار موجودات التأمين"<sup>5</sup>.

٥. **الالتزام الطوعي بالضمان المنفصل عن عقد الاستثمار<sup>6</sup>**: وهو تبرع مدير الاستثمار بالتزام الضمان بعد عقد الصيغ الاستثمارية مشاركة أو مضاربة أو وكالة بالاستثمار مع مراعاة عدم الاشتراط المسبق لذلك، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٥ بشأن الضمانات "لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون"<sup>7</sup>. بالإضافة الى أنه "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد،

1 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(5)، الضمانات، مرجع سابق، ص 136

2 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص20. بتصرف

3 يوسف الشيبلي، التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة، أبو ظبي الإسلامي، 2011م، ص2. بتصرف

4 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(45)، حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص 1125

5 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(26)، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 687

6 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص29. بتصرف

7 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(5)، الضمانات، مرجع سابق، ص 130

لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار؛ أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً<sup>1</sup>.

٦. **تطبيق معايير حافزة في توزيع الأرباح**<sup>2</sup>: وهو جواز أن يشترط لأحد الطرفين مبلغ معين من الربح؛ وإذا زادت الأرباح عن قدر معين يشتركان في ذلك القدر، لأن ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح، حيث أن العلة تكمن في شرط اقتطاع الربح وقد ورد في المعيار الثامن والخمسون بشأن إعادة الشراء أنه "لا يجوز أن تشتمل الاتفاقية على شرط يؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح في المشاركة، كأن يتفق على أن يكون الربح كله لأحد الطرفين إلى حد معين وما زاد فهو للآخر، ويجوز أن يشترط حافز أداء للمدير، بأن يشترك العاقدان في الأرباح وما زاد من الربح عن حد معين يكون للمدير"<sup>3</sup>.

٧. **تحميل المصاريف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة والمشاركة**<sup>4</sup>: المصاريف نوعان؛ الأول ما يرتبط بالقرارات الاستثمارية وهي مقابل الربح المستحق للمضارب بشركة المضاربة فيكون تحملها من مسؤوليته، والثاني يتعلق بالإعلام والتسويق وغيره فتحمّل على وعاء المضاربة.

٨. **تقييد إدارة المشاركات أو الوكالة بالاستثمار**<sup>5</sup>: إن من القيود السائغة بأن يكون تعامل الشريك أو الوكيل أو المضارب وأسلوب استثماره للأموال على أساس صيغ من التعاقد محددة العائد قبل الدخول في الاستثمار وهذا ما جاء موضحاً في المعيار الشرعي بشأن المضاربة "يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها؛ ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود"<sup>6</sup>.

1 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(5)، الضمانات، مرجع سابق، ص 130

2 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص31. بتصرف

3 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(58)، إعادة الشراء، مرجع سابق، ص 1368

4 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص33. بتصرف

5 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص35. بتصرف

6 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(13)، المضاربة، مرجع سابق، ص 375

٩. صياغة العقود بالصورة الملائمة<sup>1</sup>: بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف في حالة حدوث أي تعدد أو تقصير، أو القيام بأي تصرف يخالف الشروط المتفق عليها ويعرض عملية الاستثمار وأموال المصرف لخسائر نتيجة لذلك، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يضمن العقود عدداً من النصوص التي تعمل على تحقيق هذه الغاية والتي يجب الالتزام بها لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١).

١٠. مراعاة طبيعة الموارد المالية<sup>2</sup>: ينبغي معالجة مشكلة الموارد المالية قصيرة الأجل، حيث إنها لا تناسب طبيعة المشاركة، فيمكن من خلال الموازنة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها ومن خلال سوق الإصدار يمكن للمصارف الإسلامية القيام بالاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام، ممثلة في شهادات الاستثمار القابلة للتداول والأسهم.

١١. الموارد البشرية<sup>3</sup>: من الواجب على المصارف الإسلامية إعداد العاملين لديها فنياً وعقائدياً، كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف على تحقيقها، ولكي يحفظوا بثقة الناس واحترامهم لهم، ذلك لأن العاملين الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف الإسلامي، لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه.

### ثانياً: الآليات المشروعة لحماية الاستثمار عن مخاطر ممارسات الإدارة:

١. تعيين أمين استثمار<sup>4</sup>: وهو غالباً ما يكون طرف مستقل عن جهة الإدارة وله مهام معروفة تحقق سلامة تصرفات الإدارة بالإضافة إلى أنه "يجب أن يكون الجهد الذي يبذله المدير لتنمية المال، مناسباً لطبيعة ذلك الاستثمار، وأن يتخذ الأسباب المعهودة التي تتحقق بها عادة الحماية المناسبة للمال وإلا كان مقصراً"<sup>5</sup>.

1 د. باسم عامر، وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (جامعة الأزهر)، العدد ٥٨، ١٤٣٧هـ.

2 د. باسم عامر، مرجع سابق.

3 د. باسم عامر، مرجع سابق.

4 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 46. بتصرف

5 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (45)، حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص 1124

٢ . ضمانات أخرى لإدارة الاستثمار<sup>1</sup> : إدارة الاستثمار إما أن تكون على سبيل المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، والأصل أنه لا ضمان على المدير إلا في حال تعديه أو تفريطه؛ إلا أن يمكن إيجاد جهة تقويم محايدة في حالات التنضيز الحكمي للموجودات غير المبعة في حال رأس المال التراكمي .

### ثالثاً: آليات ترشيد تطبيق عمليات الاستثمار:

١ . اختيار رأس مال المشاركة أو المضاربة عروض أو معدات<sup>2</sup>: إن جزءاً كبيراً من المخاطرة يأتي من سوء استخدام رأس المال المقدم إلى المضارب لاستثماره، إذ قد يشتري به ما لا علاقة له بموضوع المضاربة أو يستخدمه في وفاء ديونه .

٢ . تجزئة رأس مال المضاربة والمتابعة والمحاسبة الدورية<sup>3</sup>: وذلك بعدم تقديم رب المال رأس المال دفعة واحدة، بل يعطيه إلى المضارب أو الشريك المدير مجزئاً، بحيث كلما وجدت الفرص بشراء السلع قدم إليه رب المال ما يفي بذلك . بالإضافة إلى أن تجزئة رأس مال المضاربة يتيح فرصة المحاسبة الدورية في فترات متقاربة تتناول كل مضاربة جزئية على حدة . إضافة للإشراف من قبل موظفي البنك وإلزام المضارب بالتحديد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور إلا أنه يعاب على هذه المقترحات زيادة التكلفة التشغيلية .

٣ . تعدد وتنوع مديري الاستثمار<sup>4</sup>: ليس هناك ما يمنع شرعاً من أن يعهد باستثمار المال إلى مضارب ويضم إليه آخر ليكون مضارباً مشاركاً له، مع الترتيب بينهما في الأولوية لتنفيذ التصرفات، أو تحديد مجال لكل واحد منهما يختلف عن مجال الآخر (المضارب المشارك) .

٤ . اشتراط مشاوره رب المال<sup>5</sup>: وهذا لا يخل بمنع رب المال من العمل مع المضارب، فإن ذلك المنع محله اشتراك رب المال في التصرف واتخاذ القرارات الاستثمارية، وهذا إذا كانت المشاورة غير ملزمة

1 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص46. بتصرف

2 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص48.

3 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص50.

4 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص51.

5 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص52.

للمضارب . أما لو اشترط أن يلتزم بها المضارب فهذا الاشتراط ممنوع لأنه يؤدي إلى تدخل رب المال في العمل إذ يصبح المضارب منفذاً لأوامر رب المال .

٥ . استخدام أسلوب لجنة المشاركين لتمثيل أرباب المال<sup>1</sup> : وتوضع للمضارب قيود في الاستثمار من حيث مجاله وسقوفه العامة أو الخاصة بكل عميل ، ثم يترك له الرجوع إلى ( لجنة المشاركين ) لتجاوز هذه القيود أو السقوف ولا يخفى من هذا الأسلوب من تقنين المخاطرة، ويتبين أن مهمة لجنة المشاركين ليست المشورة فقط، فهي إحدى المهام فقط، وليس للجنة المشاركين التدخل في القرارات الاستثمارية أو إبطالها فصلاحيات اللجنة هي في الإضافة لا في الإنقاص .

٦ . دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية بصورة جيدة وصحيحة<sup>2</sup> : تمثل الدراسة الجيدة والملائمة للمشروعات الاستثمارية أحد الضمانات الأساسية التي يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر .

المصرف الإسلامي مشاركاً للعميل المستثمر في تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خسارة، ولذلك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من قبل المصرف في هذا الشأن سوف يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات، وبقدر ما تكون دقة وصلاحيات هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التي تواجهها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً .

لابد من توجيه استثمارات المصارف الإسلامية لما يُلبّي آفاق العمل المصرفي الإسلامي في :

- ١ . إعادة الثقة في العمل المصرفي الإسلامي كعمل رائد في مجال المصارف والبنوك .
- ٢ . تنمية الثروة البشرية والأخذ بيدها نحو مشاريع ناجحة .
- ٣ . المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية .
- ٤ . اعتماد أعضاء الهيئة الشرعية من أصحاب الكفاءات والاختصاص في علم الاقتصاد الإسلامي .
- ٥ . المساهمة في إنهاء التبعية بكافة أشكالها للدول الكبرى غير الإسلامية .

1 عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص52.

2 د. باسم عامر، مرجع سابق.

- ٦ . الاهتمام بالخبرات العلمية ومراكز البحوث والدخول في مجال الاستثمارات .
- ٧ . العمل على استقطاب الأموال المكتنزة من قبل الأشخاص ؛ لإيداعها بصيغة شرعية تُرضي الأطراف .
- ٨ . رفع مستوى الادّخار بالمجتمع والاهتمام بصغار المدّخرين .
- ٩ . المساهمة في الحدّ من انتشار التّضخّم في الدول الإسلامية .
- ١٠ . تنشيط الأسواق المالية الإسلامية وزيادة فعاليتها .
- ١١ . الاهتمام بنشر ثقافة الصناعات الصغيرة، وتمويلها بصيغة معينة .